

وفي المبتدئين قد زال **والقول** من تأمل كلام الشارح
 علم ان هذا الجواب مما لا يجدي نفعا وذلك انه
 حكم بان التقييد يخرج عن الاطلاق يكون باحد
 امرين لثاني منهما غلبة المخاطف فان كان جامدا فبما تقاطع
 رقة وسيلانه فاسم الماء باق بالقيت الرقة من غير
 ما انعدمت فاقى يصدر في زوال اسم المانع بقاها
 قال في الفتح والواجب ان يخرج عن الاطلاق ما كان
 جامدا فليس رقة وجريانه لان هذا ليس بما اصل
 انتهى وعلى هذا فالمناسب في هذا المقام لما هو
 الصحيح في المذهب ان يقال في التقييد الماء اذا
 بقي على اصل خلقته من الرقة والسيلان ولم يزل عنه اسم
 المايه الوضوء وان زال عنه اسمه وصار مقيدا
 لا يجوز الوضوء به والتقييد اما ان يكون بحال الامتناع
 او غلبة الممتنع وبحال الامتناع اما بتشرب النبات
 او بطبخ مع ما يشترط فيه من عدم الرقة او زوال الاسم
 كما سياتي في تشرب النبات فقد جعل امتناعه فلا يجوز الوضوء
 به ولو خرج بدون علاج والمطبوخ اما ان يطبخ بشي
 جامد يقصد به المبالغة في التنظيف اولا فالاول لا يخرج
 فيه الرقة والسيلان في داهم رقيقا سياتي في زوال
 وما لا فلا والثاني يعتبر فيه بقا الاسم وزواله فاداهم
 الاسم باقيا يجوز الوضوء به وما لا فلا فمثل لحم
 لو طبخ في قنطار من ماء مثلا لا يخرج عنه كونه ماء ولا
 رطل في عشرة اراطل من ماء فانه يصير به الماء حرا
 ويزول عنه اسم الماء ومشده الخشاف معرب خوش
 واما غلبة الممتنع فانها تكون بالاختلاط من غير

طبخ ولا تشرب نبات مع ما يشترط فيه من احد القيود
 الثانية وذلك المخاطف ان يكون جامدا او ما يعا فان
 كان جامدا فاما ان يقصد به التنظيف ايضا ولا فان
 قصد به التنظيف اعتبرت فيه رقة وسيلانه كما لم يطبخ
 بل هذا اول كساء الراد والفاصول والاشنان والنظرون
 والسدر والنخطي مثلا وان لم يقصد به التنظيف اعتبر
 بقا الاسم وزواله كما تقدم في المطبوخ كالسبذ
 وما الرخفان الصايغ وان كان ما يعا فلا يخلو اما ان
 يكون مخالفا للماء في اوصافه الثلاثة من الطعم واللون
 والرائحة او في بعضها او لا يكون فان لم يكن مخالفا
 للماء في شي من الاوصاف كالماء المستعمل على القول
 الصحيح من كوز طهره والمياه المستقطرة التي لا رائحة
 لها او المنقطعة الرائحة بحجر فان كان بخرا
 الماء اكثر جاز والافلا وان كان مخالفا في شيها
 فان غير الثالث او الثلث لا يجوز الوضوء به والاجاز وان
 خالف في وصف واحد او وصفين اعتبر القلب
 بظهور واحد اما في ذالوصف الواحد فظاهر واما في
 ذين لوصفين فيحكم المساواة لا يجوز احتياط اذا المدار
 على كون الغلبة للماء ولم توجد فاللبن يخالف الماء
 في اللون والطعم واما الطيب المسمى عندنا بالصيفي
 يخالف الماء في الطعم فقط ثم المسار المستعمل
 ما استعمل لوقته كالموضوء على الوضوء او رفع حدش
 ولو عن يد او رجل وان لم يكن رفع الحدش يتجزأ
 ولا يحكم بالاستعمال لا بعد الانفصال عن العضو
 وبعضهم يقول بالاستقرار في محل بعد الانفصال عليه

التقييد